إن ظهر غريم بعد قسم ماله .

قوله وإن ظهر غريم بعد قسم ماله : رجع على الغرماء بقسطه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

لكن قال المصنف و الشارح : هذه قسمة بان الخطأ فيها فأشبه ما لو قسم أرضا أو ميراثا بين شركاء ثم ظهر شريك آخر أو وارث آخر .

قال الأزجي : فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدها : رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة .

وأصل هذا : ما لو أقر أحد الوراثين بوارث فإنه يأخذ ما في يده إذا كان ابنا وهما ابنان .

قال في الفروع : كذا قال وهو كما قال في الثانية بل هو خطأ فيها .

قال في الفروع : فظاهر كلامهم : يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته .

ثم قال : ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وتلف .

وفي فتاوي المصنف : لو وصل مال الغائب فأقام رجل بينة أن له عليه دينا وأقام آخر بينة أن له عليه دينا أيضا فقال : إن طالبا جميعا اشتركا وإن طالب أحدهما : اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم عدم تعلق الدين بماله .

قال في الفروع : ومراده : ولم يطالب أصلا وإلا شاركه مالم يقبضه